المسح على الجوربين في الوضوء

السيد علي الحسيني الميلاني

مركز الأبحاث العقائدية
الأبحاث العقائدية
٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المسح على الرجلين فى الوضوء

كاتب:

السيد على الحسينى الميلانى

نشرت فى الطباعة:

مركز الأبحاث العقائدية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسح على الرجلين فى الوضوء ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدّمة المركز ----- ۶
تمهيد ----- ۷
الاقوال فى المسألة ----- ۷
الاستدلال بالقرآن على المسح ----- ۸
الاستدلال بالسنّة على المسح ----- ۱۳
النظر فى أدلّة القائلين بالغسل ----- ۱۷
الاستدلال بحديث «ويل للاعقاب من النار» ----- ۱۷
[تمهيد] ----- ۱۷
مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للاعقاب من النار» ----- ۱۸
الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته ----- ۱۹
خاتمة البحث ----- ۲۰
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۲۳

المسح على الرجلين فى الوضوء

اشارة

سرشناسه : حسينى ميلانى، على ۱۳۲۶ -

عنوان و نام پديدآور : المسح على الرجلين فى الوضوء/ على الحسينى الميلانى مشخصات نشر : قم مركز الابحاث‌العقائديه ۱۴۲۱ق = ۱۳۷۹.

مشخصات ظاهرى : ۵۱ ص.

فروست : سلسله الندوات العقائديه ؛ ۲۷

شابک : ۹۶۴-۳۱۹-۲۶۶-۰

يادداشت : عربى يادداشت : كتابنامه به‌صورت زيرنويس موضوع : مسح

موضوع : Mash*

موضوع : مسخ-- احاديث

موضوع : Metamorphosis--Hadiths

موضوع : وضو

موضوع : وضو -- احاديث

رده بندى كنگره : BP۱۸۵/۵ح۴۷م۵ ۱۳۷۹

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۵۲

شماره كتابشناسى ملى : م۷۹-۱۶۴۳۲

مقدّمة المركز

لا يخفى أنّنا لازلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة، ممّا يستدعى الالتزام الجادّ بالبرامج والمناهج العلمية التى توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الاُمّة وقيمها الحقّة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطوّر التقنى الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر مركز الابحاث العقائدية التابع لمكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستانى ـ مدّ ظلّه ـ إلى اتّخاذ منهج ينتظم على عدّة محاور بهدف طرح الفكر الاسلامى الشيعى على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائديّة المختصّة، باستضافة نخبة من أساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها المرموقين، التى تقوم نوعاً على الموضوعات الهامّة، حيث يجرى تناولها بالعرض والنقد

--- ... الصفحة ۶ ... --

والتحليل وطرح الرأى الشيعى المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع ـ بطبيعة الحال ـ للحوار المفتوح والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولاجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجرى تكثيرها عبر التسجيل الصوتى والمرئى وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية فى شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن فى طبعها ونشرها على شكل كراريس تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنيّة اللازمة عليها.

وهذا الكرّاس الماثل بين يدى القارئ الكريم واحدٌ من السلسلة المشار إليها.

سائلينه سبحانه وتعالى أن يناله بأحسن قبوله.

مركز الابحاث العقائدية

فارس الحسّون

--- ... الصفحة ۷ ... ---

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الاوّلين والاخرين.

بحثنا فى مسألة المسح على الرجلين فى الوضوء.

وهى مسألة علمية تحقيقيّه فقهيّة، مطروحة فى كتب العلماء فى الفقه والكلام والحديث والتفسير.

وأُلّفت فى هذه المسألة رسائل كثيرة، لكون المسألة تتعلّق بالوضوء، والوضوء مقدّمة الصلاة، والصلاة عمود الدين، فريضة يقوم بها كلّ فرد من المكلّفين فى كلّ يوم خمس مرّات.

ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلّى بالناس، ولعلّه كان يتوضّأ أمامهم وفى حضورهم، والصحابة أيضاً لا- سيّما الملازمون له، المطّلعون

--- ... الصفحة ۸ ... ---

على جزئيّات حالاته، لابدّ وأن يكونوا على اطّلاع من وضوئه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومع هذه التفاصيل، وتعليم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)الوضوء للناس، نرى هذا الخلاف الشديد بين المسلمين فى كيفيّة الوضوء.

ومسألتنا مسألة المسح، وبحثنا الان فى مسألة المسح على الرجلين فى الوضوء، وإلّا فالمسائل الاُخرى المتعلّقة بالوضوء، التى وقع النزاع فيها بين المسلمين أيضاً موجودة، لكنّا نتعرّض الان لمسألة المسح على الرجلين أو غسل الرجلين على الخلاف الموجود.

--- ... الصفحة ۹ ... ---

الاقوال فى المسألة

الاقوال فى هذه المسألة متعدّدة، فأجمعت الشيعة الاماميّة الاثنا عشريّة على أنّ الحكم الشرعىّ فى الوضوء هو المسح على الرجلين على التعيين، بحيث لو أنّ المكلّف غسل رجله، وحتّى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنّه الواجب والتكليف الشرعى، يكون وضوؤه باطلاً بالاجماع.

هذا رأى الطائفة الاماميّة، ولهم على هذا الرأى أدلّتهم من الكتاب والسنّة المرويّة عن أئمّة أهل البيت سلام الله عليهم، وقد ادّعى التواتر فى الروايات الدالّة على وجوب المسح دون الغسل، بل ذكر أنّ المسح فى الوضوء من ضروريّات هذا المذهب.

إذن، لا خلاف بين الشيعة الاماميّة فى وجوب المسح على التعيين، ولهم أدلّتهم.

وأمّا الاخرون، فقد اختلفوا:

--- ... الصفحة ۱۰ ... ---

منهم من قال بوجوب الغسل على التعيين، وهذا قول الائمّة الاربعة، والقول المشهور بين أهل السنّة.

ومنهم من قال: بوجوب الجمع بين المسح والغسل، وينسب هذا القول إلى بعض أئمّة الزيديّة وإلى بعض أئمّة أهل الظاهر.

ومن أهل السنّة من يقول بالتخيير، فله أن يغسل وله أن يمسح.

وسنذكر أصحاب هذه الاقوال فى خلال البحث.

إلاّ أنّ المهمّ هو البحث عن المسح على وجه التعيين والغسل على وجه التعيين، فالقول بالغسل على وجه التعيين قول جمهور أهل السنّة، والقول بالمسح على التعيين قول الطائفة الشيعيّة الاماميّة الاثنى عشرية.

فلننظر ماذا يقول هؤلاء، وماذا يقول أولئك، ولنحقق فى أدلّة القولين على ضوء الكتاب والسنّة، لنتوصّل إلى النتيجة التى نتوخّاها.

--- ... الصفحة ١١ ... ---

الاستدلال بالقرآن على المسح

أمّا فى الكتاب، فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ)(١) .

ومحل الشاهد والاستدلال فى هذه الاية كلمة (وَأَرْجُلَكُمْ) .

فى هذه الكلمة ثلاثة قراءات، قراءتان مشهورتان: الفتح والجر (وَأَرْجُلَكُمْ) (وَأَرْجُلِكُمْ) ، وقراءة شاذّة وهى القراءة بالرفع: (وَأَرْجُلُكُمْ) .

القراءة بالرفع وصفت بالشذوذ، يقال: إنّها قراءة الحسن البصرى وقراءة الاعمش، ولا يهمّنا البحث عن هذه القراءة، لانّها قراءة شاذّة، ولو أردتم الوقوف على هذه القراءة ومن قرأ بها،

---

(١) سورة المائدة: ٦.

--- ... الصفحة ١٢ ... ---

فارجعوا إلى تفسير القرطبى(١) ، وإلى أحكام القرآن لابن العربى المالكى(٢) وإلى غيرهما من الكتب، كتفسير الالوسى، وتفسير أبى حيّان البحر المحيط، وفتح القدير للشوكانى، يمكنكم الوقوف على هذه القراءة.

والوجه فى الرفع (وَأَرْجُلُكُمْ) قالوا بأنّ الرفع هذا على الابتداء (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ) هذا مبتدأ يحتاج إلى خبر، فقال بعضهم: الخبر: مغسولة، وأرجلكم مغسولة، فتكون هذه الاية بهذه القراءة دالّة على وجوب الغسل.

لاحظوا كتاب إملاء ما منّ به الرحمن فى إعراب القرآن لابى البقاء، وهو كتاب معتبر، هُناك يدّعى بأنّ كلمة (وَأَرْجُلُكُمْ) بناء على قراءة الرفع مبتدأ والخبر مغسولة، فتكون الاية دالّة على وجوب الغسل(٣) .

لكنّ الزمخشرى(٤) وغير الزمخشرى من كبار المفسّرين

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ٦/٩٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٢/٧٢.

(٣) إملاء ما منّ به الرحمن ١ / ٢١٠.

(٤) الكشاف ١ / ٦١١.

--- ... الصفحة ١٣ ... ---

يقولون بأنّ تقدير مغسولة لا وجه له، لانّ للطرف الاخر أن يقدّر ممسوحة.

ومن هنا يقول الالوسى(۱) : وأمّا قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين، إذ لكلّ أن يقدّر ما شاء، القائل بالمسح يقدّر ممسوحة والقائل بالغسل يقدّر مغسولة.

نرجع إلى القراءتين المشهورتين أو المتواترتين، بناء على تواتر القراءات السبع.

أمّا قراءة الجر (وَأَرْجُلِكُمْ) وجه هذه القراءة واضح، لانّ الواو عاطفة، تعطف الارجل على الرؤوس، الرؤوس ممسوحة فالارجل أيضاً ممسوحة (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) ، بناء على هذه القراءة تكون الواو عاطفة، والارجل معطوفة على الرؤوس، وحينئذ تكون الاية دالّة على المسح بكلّ وضوح.

أمّا بناء على القراءة بالنصب (وَأَرْجُلَكُمْ) الواو عاطفة، وأرجلكم معطوفة على محلّ الجار والمجرور، على محلّ رؤوسكم، ومحلّ رؤوسكم منصوب، والعطف على المحل مذهب مشهور فى علم النحو وموجود، ولا خلاف فى هذا على المشهور

---

(۱) روح المعانى ۶ / ۷۷.

--- ... الصفحة ۱۴ ... --

بين النحاة، وكما أنّ الرؤوس ممسوحة، فالارجل أيضاً تكون ممسوحة.

فبناء على القراءتين المشهورتين تكون الاية دالّة على المسح دون الغسل.

وهذا ما يدّعيه علماء الاماميّة فى مقام الاستدلال بهذه الاية المباركة.

ولننظر هل لاهل السنّة أيضاً رأى فى هاتين القراءتين أو لا ؟ وهل علماؤهم يوافقون على هذا الاستنتاج، بأنْ تكون القراءة بالنصب والقراءة بالجرّ كلتا القراءتان تدلاّن على وجوب المسح دون الغسل أو لا ؟

أمّا الاماميّة فلهم أدلّتهم، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالاية المباركة كما قرأنا.

تجدون الاعتراف بدلالة الاية المباركة ـ على كلتا القراءتين ـ على وجوب المسح دون الغسل، تجدون هذا الاعتراف فى الكتب الفقهيّة، وفى الكتب التفسيريّة، بكلّ صراحة ووضوح، وأيضاً فى كتب الحديث من أهل السنّة، أعطيكم بعض المصادر: المبسوط

--- ... الصفحة ۱۵ ... --

فى فقه الحنفيّة للسرخسى(۱) ، شرح فتح القدير فى الفقه الحنفى(۲) ، المغنى لابن قدامة فى الفقه الحنفى(۳) ، تفسير الرازى(۴) ، غنية المتملّى(۵) ، حاشية السندى على سنن ابن ماجة(۶) ، تفسير القاسمى(۷) .

هذه بعض المصادر التى تجدون فيها الاعتراف بدلالة الاية المباركة على كلتا القراءتين بوجوب المسح، وحتّى أنّ الفخر الرازى يوضّح هذا الاستدلال، ويفصّل الكلام فيه ويدلّل عليه ويدافع عنه، وكذا غير الفخر الرازى فى تفاسيرهم.

وفى هذه الكتب لو نراجعها نرى أموراً مهمّة جدّاً:

الامر الاول:

إنّ الكتاب ظاهر ـ على القراءتين ـ فى المسح على وجه التعيين.

الامر الثانى:

يذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة

---

(۱) المبسوط ۱ / ۸.

(۲) شرح فتح القدير ۱ / ۱۱.

(۳) المغنى ۱ / ۱۵۱.

(۴) تفسير الرازى ۱۱ / ۱۶۱.

(۵) غنية المتملى: ۱۶.

(۶) حاشية السندى ۱ / ۸۸.

(۷) تفسير القاسمى ۶ / ۱۸۹۴.

--- ... الصفحة ۱۶ ... ---

والتابعين وغيرهم القائلين بالمسح دون الغسل، وسنذكر بعضهم.

الامر الثالث:

إنّهم يصرّحون بأنّ الكتاب وإنْ دلّ على المسح، فإنّا نقول بالغسل لدلالة السنّة على الغسل.

فإذن، يعترفون بدلالة الكتاب على المسح، إلاّ أنّهم يستندون إلى السنّة فى القول بوجوب الغسل.

لكنّ الملفت للنظر أنّهم يعلمون بأنّ الاستدلال بالسنّة للغسل سوف لا يتمّ، لوجود مشكلات لابدّ من حلّها وبعضها غير قابلة للحل، فالاستدلال بالسنّة على وجوب الغسل لا يتم، والاعتراف بدلالة الاية على وجوب المسح ينتهى إلى ضرورة القول بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامّة من السنّة، حينئذ يرجعون ويستشكلون ويناقشون فى دلالة الكتاب على المسح.

--- ... الصفحة ۱۷ ... ---

مناقشات القوم فى الاستدلال بالقرآن وردّها

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجدونها فى كتبهم، وتجدون أيضاً الردّ على هذه المناقشات فى كتبهم أيضاً، فأقرأ لكم بعض المناقشات وبعض الردود على تلك المناقشات من أنفسهم.

المناقشة الاُولى:

إنّ قراءة النصب فى أرجلكم ليس هذا النصب بالعطف على محلّ رؤوسكم كما ذكرنا، وإنّما هو لاجل العطف على الوجوه والايدى، فكأنّه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم.

فإذن يجب الغسل لا المسح، والنصب ليس للعطف على محل رؤوسكم، وإنّما العطف على لفظ الوجوه والايدى، ولفظ الوجوه

--- ... الصفحة ۱۸ ... ---

والايدى منصوب، وأرجلكم منصوب.

إذن، يسقط الاستدلال بالاية المباركة ـ على قراءة النصب ـ لوجوب المسح دون الغسل، بل تكون الاية دالة على الغسل دون المسح، بناء على صحّة هذا الوجه.

هذا الاشكال تجدونه فى أحكام القرآن لابن العربى المالكى يقول: جاءت السنّة قاضيّة بأنّ النصب يوجب العطف على الوجه واليدين، النصب فى أرجلكم بمقتضى دلالة السنّة لابدّ وأنْ يكون لاجل العطف على الوجه واليدين، لا ـ لاجل العطف على محلّ رؤوسكم، وقد ذكر ابن العربى المالكى بأنّ هذا الذى أقوله هو طريق النظر البديع(۱) .

ردّ المناقشة الاُولى:

لكنّ المحققين منهم يردّون هذا الوجه، ويجيبون عن هذا الاشكال، ويقولون: بأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة خطأ فى اللغة العربية، والقرآن الكريم منزّه من كلّ خطأ وخلط، وكيف يحمل الكتاب على خطأ فى اللغة العربيّة.

---

(۱) أحكام القرآن ۲ / ۷۲.

--- ... الصفحة ۱۹ ... ---

لاحظوا، يقول أبو حيّان ـ وهو مفسر كبير ونحوى عظيم، وآراؤه فى الكتب النحويّة مذكورة ينظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتنى بها ـ يقول معترضاً على هذا القول: بأنّه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هى منشئة حكماً.

قال: قال الأُستاذ أبوالحسن ابن عصفور [وهذا الاسم نعرفه كلّنا، من كبار علماء النحو واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب الله عن هذا التخريج(۱) .

وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً فى عمدة القارى، وفى الغنية للحلبى، وفى غير هذين الكتابين أيضاً.

المناقشة الثانية:

قال بعضهم بأنّ لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل، أى فى اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحاً، وإذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال.

---

(۱) البحر المحيط ۳/۴۳۸.

--- ... الصفحة ۲۰ ... --

قال القرطبى: قال النحّاس: هذا من أحسن ما قيل فى المقام، أى لانْ تكون الاية غير دالّة على المسح، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف.

ثمّ قال القرطبى: وهو الصحيح.

فوافق على رأى النحّاس(۱) .

وراجعوا أيضاً: البحر المحيط(۲) ، وتفسير الخازن(۳) ، وابن كثير(۴) ، يذكرون هذا الرأى.

ردّ المناقشة الثانية:

لكنّ المحقّقين لا يوافقون على هذا الرأى، وهذه المناقشة عندهم مردودة، ولا يصدّقون أن يقول اللغويون بمجيء كلمة المسح بمعنى الغسل، وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنيين.

لاحظوا مثلاً: عمدة القارى فى شرح البخارى يقول بعد نقل

---

(۱) الجامع لاحكام القرآن ۶/۹۴.

(۲) البحر المحيط ۳ / ۴۳۸.

(۳) تفسير الخازن ۲ / ۴۴۱.

(۴) ابن كثير ۲ / ۳۵.

--- ... الصفحة ۲۱ ... --

هذا الرأى: وفيه نظر(۱) .

ويقول الصاوى فى حاشية البيضاوى: وهو بعيد(۲) .

وصاحب المنار يقول: وهو تكلّف ظاهر(۳) .

فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

المناقشة الثالثة:

إنّ قراءة الجرّ ليست بالعطف على لفظ برؤوسكم ليدلّ قوله تعالى فى هذه الاية المباركة على المسح، لا، وإنّما هو كسر على الجوار.

عندنا فى اللغة العربيّة كسر على الجوار، ويمثّلون له ببعض الكلمات أو العبارات العربيّة مثل: هذا جحر ضبٍّ خرب، يقال: هذا كسر

على الجوار.

فليكن كسر (وَأَرْجُلِكُمْ) أيضاً على الجوار، فحينئذ يسقط الاستدلال.

أورد هذه المناقشة: العينى فى عمدة القارى، وأبو البقاء فى

---

(۱) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى ۲/۲۳۹.

(۲) الصاوى على البيضاوى ۱/۲۷۰.

(۳) تفسير المنار ۶/۲۳۳.

--- ... الصفحة ۲۲ ... ---

إملاء ما منّ به الرحمن، والالوسى فى تفسيره، ودافع الالوسى عن هذا الرأى.

ردّ المناقشة الثالثة:

لكنّ أئمّة التفسير لا يوافقون على هذا.

لاحظوا، يقول أبو حيّان: هو تأويل ضعيف جدّاً(۱) .

ويقول الشوكانى: لا يجوز حمل الاية عليه(۲) .

ويقول الرازى وكذا النيسابورى: لا يمكن أن يقال هذا فى الاية المباركة(۳) .

ويقول القرطبى قال النحّاس: هذا القول غلط عظيم(۴) .

وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندى والخفاجى فى حاشيته على البيضاوى وغيرهم من العلماء الاعلام.

فهذه المناقشة أيضاً مردودة.

---

(۱) البحر المحيط ۳ / ۴۳۸.

(۲) فتح القدير ۲ / ۱۶.

(۳) غرائب القرآن ۶ / ۵۳.

(۴) الجامع لاحكام القرآن ۶ / ۹۴.

--- ... الصفحة ۲۳ ... ---

المناقشة الرابعة:

يقولون إنّ الايـة بكلتا القراءتين تـدلّ على المسـح، يعترفون بهذا، فقراءة النصب تدلّ على المسح، وقراءة الجر تدلّ على المسح، لكن ليس المراد من المسح أنْ يمرّ الانسان يده على رجله، بل المراد من المسح المسح على الخفّين، حينئذ تكون الاية أجنبيّة عن البحث.

إختار هذا الوجه جلال الدين السيوطى، واختاره أيضاً المراغى صاحب التفسير.

ردّ المناقشة الرابعة:

لكن هذه المناقشة تتوقّف:

أوّلاً: على دلالة السنّة على الغَسل دون المسح، وهذا أوّل الكلام.

ثانياً: إنّ جواز المسح على الخفّين فى حال الاختيار أيضاً أوّل الكلام، فكيف نحمل الاية المباركة على ذلك الحكم.

وفى هذه المناقشة أيضاً إشكالات أُخرى.

--- ... الصفحة ۲۴ ... ---

وتلخّص إلى الان: أنّهم اعترفوا بدلالة الاية المباركة بكلتا القراءتين على وجوب المسح دون الغسل، اعترفوا بهذا ثمّ قالوا بأنّنا نعتمد على السنّة ونستند إليها فى الفتوى بوجوب الغسل، ونرفع اليد بالسنّة عن ظاهر الكتاب.

وحينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن السنّة، والمناقشات فى الاية ظهر لنا اندفاعها بكلّ وضوح، فنحن إذن والسنّة.

--- ... الصفحة ۲۵ ... ---

الاستدلال بالسنّة على المسح

وفى السنّة النبويّة ـ بغضّ النظر عن روايات أهل البيت ومافى كتاب وسائل الشيعة وغير وسائل الشيعة من روايات أهل البيت (عليهم السلام) ـ ننظر إلى روايات أهل السنّة فى هذه المسألة.

وفى كتبهم المعروفة المشهورة، نجد أنّ الروايات بهذه المسألة على قسمين، وتنقسم إلى طائفتين، منها ما هو صريح فى وجوب المسح دون الغسل، أقرأ لكم بعض النصوص عن جمع من الصحابة الكبار، وننتقل إلى أدلّة القول الاخر.

الرواية الأُولى:

عن على (عليه السلام): إنّه توضّأ فمسح على ظهر القدم وقال: لولا أنّى رأيت رسول الله فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره.

هذا نصّ فى المسح عن على (عليه السلام) أخرجه أحمد

--- ... الصفحة ۲۶ ... ---

والطحاوى(۱) .

الرواية الثانية:

عن على (عليه السلام) قال: كان النبى يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً إلّا المسح مرّةً مرّة.

فى المصنّف لابن أبى شيبة وعنه المتقى الهندى(۲) .

الرواية الثالثة:

عن على (عليه السلام) إنّه توضّأ ومسح رجليه، فى حديث مفصّل وقال: أين السائل عن وضوء رسول الله ؟ كذا كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

هذا فى مسند عبد بن حميد وعنه المتقى الهندى(۳) .

وهذا الخبر الاخير تجدونه بأسانيد أُخرى عند ابن أبى شيبة وأبى داود وغيرهما، وعنهم المتقى(۴) ، وبسند آخر تجدون هذا

---

(۱) مسند أحمد ۱ / ۹۵، ۱۱۴، ۱۲۴، شرح معانى الاثار ۲ / ۳۷۲.

(۲) كنز العمال ۹ / ۴۴۴.

(۳) كنز العمال ۹ / ۴۴۸.

(۴) كنز العمال ۹ / ۴۴۸، ۶۰۵.

--- ... الصفحة ۲۷ ... ---

الحديث الاخير فى أحكام القرآن(۱) .

فأميرالمؤمنين (عليه السلام) يروى المسح عن رسول الله، وهم يروون خبره وأخباره فى كتبهم المعتبرة بأسانيد عديدة.

الرواية الرابعة:

عن ابن عبّاس: أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد فى كتاب الله إلّا المسح.

رواه عبدالرزّاق الصنعانى وابن أبى شيبة وابن ماجة، وعنهم الحافظ الجلال السيوطى(۲) .

الرواية الخامسة:

عن رفاعة بن رافع عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

وهذا نص صريح أخرجه أبو داود فى سننه(۳) ، والنسائى فى

---

(۱) أحكام القرآن للجصّاص ۱ / ۳۴۷.

(۲) الدر المنثور ۲ / ۲۶۲.

(۳) سنن أبى داود ۱ / ۸۶.

--- ... الصفحة ۲۸ ... ---

سننه(۱) ، وابن ماجه فى سننه(۲) ، والطحاوى(۳) ، والحاكم(۴) ، والبيهقى، والسيوطى فى الدر المنثور(۵) .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قال الذهبى: صحيح.

وقال العينى: حسّنه أبو على الطوسى وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر البزّار، وصحّحه الحافظ ابن حبّان وابن حزم.

الرواية السادسة:

عن عبدالله بن عمر، كان إذا توضّأ عبدالله ونعلاه فى قدميه، مسح ظهور قدميه برجليه ويقول: كان رسول الله يصنع هكذا(۶) .

الرواية السابعة:

عن عبّاد بن تميم عن عمّه: إنّ النبى توضّأ ومسح على

---

(۱) سنن النسائى ۱ / ۱۶۱.

(۲) سنن ابن ماجة ۱ / ۱۵۶.

(۳) الطحاوى ۱ / ۳۵.

(۴) المستدرك ۱ / ۲۴۱.

(۵) الدر المنثور ۲ / ۲۶۲.

(۶) شرح معانى الاثار ۱ / ۳۵.

--- ... الصفحة ۲۹ ... ---

القدمين، وإنّ عروة بن الزبير كان يفعل ذلك.

هذا الحديث رواه كثيرون من أعلام القوم، فلاحظوا فى شرح معانى الاثار(۱) ، وفى الاستيعاب(۲) وصحّحه صاحب الاستيعاب.

وقال ابن حجر: روى البخارى فى تاريخه وأحمد وابن أبى شيبة وابن أبى عمرو والبغوى والباوردى وغيرهم كلّهم من طريق أبى الاسود عن عبّاد بن تميم المازنى عن أبيه قال: رأيت رسول الله يتوضّأ ويمسح الماء على رجليه.

قال ابن حجر: رجاله ثقات(۳) .

وروى هذا أيضاً ابن الاثير فى أُسد الغابة عن ابن أبى عاصم وابن أبى شيبة(۴) .

الرواية الثامنة:

عن عبدالله بن زيد المازنى: إنّ النبى توضّأ ومسح بالماء على

(۱) شرح معانى الاثار ۱ / ۳۵.

(۲) الاستيعاب ۱ / ۱۵۹.

(۳) الاصابة فى معرفة الصحابة ۱ / ۱۸۵.

(۴) أسد الغابة فى معرفة الصحابة ۱ / ۲۱۷.

--- ... الصفحة ۳۰ ... ---

رجليه.

ابن أبى شيبة فى المصنَّف وعنه فى كنز العمّال(۱) ، وابن خزيمة فى صحيحه وعنه العينى فى عمدة القارى(۲) .

الرواية التاسعة:

عن حمران مولى عثمان بن عفّان قال: رأيت عثمان بن عفّان دعا بماء، فغسل كفّيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق وغسّل وجهه ثلاثاً وذراعيه، ومسح برأسه وظهر قدميه.

رواه أحمد والبزّار وأبو يعلى وصحّحه أبو يعلى(۳) .

الرواية العاشرة:

ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما.

قال ابن كثير: إسناده صحيح(۴) .

(۱) كنز العمال ۹ / ۴۵۱.

(۲) عمدة القارى فى شرح البخارى ۲ / ۲۴۰.

(۳) كنز العمال ۹ / ۴۴۲.

(۴) تفسير ابن كثير ۲ / ۲۵.

--- ... الصفحة ۳۱ ... ---

الرواية الحادية عشرة:

عن عمر بن الخطّاب.

أخرج ابن شاهين فى كتاب الناسخ والمنسوخ عنه حديثاً فى المسح، ولاحظ عمدة القارى(۱) .

الرواية الثانية عشرة:

عن جابر بن عبدالله الانصارى كذلك.

أخرجها الطبرانى فى الاوسط وعنه العينى(۲) .

وهناك أحاديث وآثار أُخرى لا أُطيل عليكم بذكرها، وإلّا فهى موجودة عندى وجاهزة.

ومن هنا نرى أنّهم يعترفون بذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى المسح.

لاحظوا أنّه اعترف بذلك ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى، وابن العربى فى أحكام القرآن، وابن كثير فى تفسيره، هؤلاء كلّهم

(۱) عمدة القارى فى شرح البخارى ۲ / ۲۴۰.

(۲) عمدة القارى فى شرح البخارى ۲ / ۲۴۰.

--- ... الصفحة ۳۲ ... ---

اعترفوا بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح، وفى بداية المجتهد لابن رشد: ذهب إليه قوم، أى المسح.

وأمّا رأى محمّد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ والتفسير، فقد نقلوا عنه الردّ على القول بتعيّن الغسل، وهذا القول عنه منقول فى تفاسير: الرازى والبغوى والقرطبى وابن كثير والشوكانى فى ذيل آية الوضوء، وكذا فى أحكام القرآن، وفى شرح المهذّب للنووى، والمغنى لابن قدامة أيضاً، وفى غيرها من الكتب.

وإلى الان ظهر دليل القول بالمسح من الكتاب والسنّة، على أساس كتب السنّة ورواياتهم، وظهر أنّ عدّة كثيرة من الصحابة والتابعين يقولون بتعيّن المسح، ويروون هذا الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم ـ الغسل ـ عن الكتاب والسنّة ماذا يفعلون ؟

القرآن لا يمكنهم تكذيبه، لكنَّ الروايات يكذّبونها:

فى روح المعانى للالوسى: إنّ هذه الروايات كذب...!! وسأقرأ لكم نصّ عبارته فى روح المعانى.

أمّا ابن حجر العسقلانى، ففى فتح البارى(۱) يقول: نعم،

---

(۱) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۱ / ۲۱۳.

--- ... الصفحة ۳۳ ... ---

الكتاب والسنّة يدلاّن على المسح وإنّ كثيراً من الصحابة قالوا بالمسح، لكنّهم عدلوا عن هذا الرأى.

ومن أين يقول عدلوا ؟ لا يوضّح هذا ولا يذكر شيئاً !!

ومنهم من يناقش فى بعض أسانيد هذه الاحاديث كى يتمكّن من ردّها، وإلاّ لخسر الكتاب والسنّة كليهما، فهؤلاء مشوا على هذا الطريق، وسأذكر بعضهم.

ومنهم الذين حرّفوا هذه الاحاديث، الاحاديث الدالّة على المسح، وجعلوها دالّة على الغسل، وهذه طريقة أُخرى، سجّلت بعضهم وبعض ما فعلوا.

فمثلاً فى إحدى الروايات عن على (عليه السلام)، الرواية التى قرأناها، كانت تلك الرواية دالّة على المسح، فجعلوها دالّة على الغسل، يقول الراوى: إنّ علياً مسح رجليه، فحُرّف إلى: غسل رجليه، فارجعوا إلى كنز العمال(۱) وقارنوا بين هذا الخبر فى هذه الصفحة وبين رواية أحمد(۲) ، وأيضاً الطحاوى فى معانى الاثار.

ومن ذلك أيضاً الحديث الذى قرأناه عن حمران مولى عثمان، فقد حرّفوه وجعلوه دالاً على الغسل، فبدل ما يقول إنّه مسح على

---

(۱) كنز العمال ۹ / ۴۴۴.

(۲) مسند أحمد ۱ / ۹۵.

--- ... الصفحة ۳۴ ... ---

قدميه، جعلوا اللفظ: غسل قدميه، وهذا الحديث فى مسند أحمد(۱) .

وأكتفى بهذا المقدار لانّ هناك بحوثاً أُخرى.

---

(۱) مسند أحمد ۱ / ۹۵.

--- ... الصفحة ۳۵ ... ---

النظر فى أدلّة القائلين بالغسل

ننتقل الان إلى دليل القائلين بالغسل من أهل السنّة.

أمّا من الكتاب، فليس عندهم دليل.

قالوا: نستدلّ بالسنّة، فما هو دليلهم ؟

إنّ المتتبع لكتب القوم لا يجد دليلاً على القول بالغسل إلاّ دليلين:

الاوّل:

ما اشتمل من ألفاظ الحديث عندهم على جملة: «ويل للاعقاب من النار»، وسأقرأ نصّ الحديث، فهم يستدلّون بهذا الحديث على وجوب الغسل دون المسح.

الثانى:

ما يروونه فى بيان كيفيّة وضوء النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وسأقرأ لكم بعض تلك الاحاديث.

إذن، لا يدلّ على وجوب الغسل إلاّ ما ذكرت من الاحاديث:

أوّلاً: ما اشتمل على «ويل للاعقاب من النار».

--- ... الصفحة ۳۶ ... ---

وثانياً: ما يحكى لنا كيفيّة وضوء رسول الله.

لاحظوا كتبهم التى يستدلّون فيها بهذين القسمين من الاحاديث على وجوب الغسل، كلّهم يستدلّون، أحكام القرآن لابن العربى، فتح البارى، تفسير القرطبى، المبسوط، معالم التنزيل للبغوى، الكواكب الدرارى فى شرح البخارى، وغير هذه الكتب، تجدونهم يستدلّون بهذين القسمين من الحديث فقط على وجوب الغسل دون المسح، وعلينا حينئذ أنْ نحقق فى هذين الخبرين.

الاستدلال بحديث «ويل للاعقاب من النار»

[تمهيد]

والعمدة هى رواية: «ويل للاعقاب من النار»، وهى رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، هذه الرواية موجودة فى البخارى، وموجودة عند مسلم، فهى فى الصحيحين، أقرأ لكم الحديث بالسند، ولاحظوا الفوارق فى السند والمتن:

قال البخارى: حدّثنا موسى، حدّثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن يوسف ابن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلّف النبى (صلى الله عليه وسلم)عنّا فى سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا العصر ـ أى صلاة العصر ـ فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:

--- ... الصفحة ۳۷ ... ---

«ويل للاعقاب من النار، ويل للاعقاب من النار، ويل للاعقاب من النار». مرّتين أو ثلاثاً كرّر هذه العبارة.

هذا الحديث فى البخارى بشرح ابن حجر العسقلانى(۱) .

وأمّا مسلم فلاحظوا: حدّثنى زهير بن حرب، حدّثنا جرير وحدّثنا إسحاق أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبى يحيى، عن عبدالله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)من مكّة إلى المدينة ـ هذه السفرة كانت من مكّة إلى المدينة ـ حتّى إذا كنّا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضّؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء [وهذه القطعة من الحديث غير موجودة عند البخارى، وهى المهم ومحل الشاهد هذه القطعة] فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء،

فقال رسول الله: «ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء»(۲) .

مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للاعقاب من النار»

نقول: عندما نريد أن نحقّق فى هذا الموضوع ـ ولنا الحقّ أنْ

---

(۱) فتح البارى فى شرح البخارى ۱ / ۲۱۳.

(۲) شرح النووى على صحيح مسلم ۲ / ۱۲۸، هامش ارشاد السارى.

--- ... الصفحة ۳۸ ... ---

نحقق ـ فأوّلاً ـ نبحث عن حال هذين السندين وفيهما من تكلّم فيه، لكنّا نغضّ النظر عن البحث السندى، لانّ أكثر القوم على صحّة الكتابين.

إذن، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لاحظوا فى صحيح البخارى: فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للاعقاب من النار، ويل للاعقاب من النار» لكنْ لابدّ وأنْ يكون الكلام متعلّقاً بأمر متقدّم، رسول الله يقول: «ويل للاعقاب من النار» وليس قبل هذه الجملة ذكر للاعقاب، هذا غير صحيح.

أمّا فى لفظ مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء فقال: «ويل للاعقاب من النار» وهذا هو اللفظ الصحيح.

إذن، من هذا الحديث يظهر أنّ أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يغسلوا أرجلهم فى الوضوء، وإنّما مسحوا، لكنّهم لمّا مسحوا لم يمسحوا كلّ ظهر القدم وبقيت الاعقاب لم يمسّها الماء، فاعترض عليهم رسول الله، لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم، ولم يقل رسول الله لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم.

لابد وأنّكم تشكّون فيما أقول، ولا تصدّقون، ولا توافقونى فى دلالة الحديث على المعنى الذى ذكرته، وتريدون أن آتى لكم

--- ... الصفحة ۳۹ ... ---

بشواهد من القوم أنفسهم، فيكون هذا الحديث دالاًّ على المسح دون الغسل !! مع إنّهم يستدلون بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسح !! لاحظوا:

يقول ابن حجر العسقلانى بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرحه، ينتهى إلى هذه الجملة ويقول: فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح.

ويقول ابن رشد ـ لاحظوا عبارته ـ: هذا الاثر وإنْ كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه على منعه، وجواز المسح أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين(۱) .

رسول الله لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم، يعنى: بقيت أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم وحتّى الاعقاب أيضاً يجب أنْ تمسحوا عليها، ويل للاعقاب من النار.

يقول صاحب المنار: هذا أصحّ الاحاديث فى المسألة، وقد يتجاذب الاستدلال به الطرفان.

---

(۱) بداية المجتهد ۱ / ۱۶.

--- ... الصفحة ۴۰ ... ---

أى القائلون بالمسح والقائلون بالغسل(۱) .

ولاحظوا بقيّة عباراتهم، فهم ينصّون على هذا.

والحاصل: إنّ رسول الله لم يعترض على القوم فى نوع ما فعلوا، أى لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنّما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم «ويل للاعقاب من النار» وهذا نصّ حديث مسلم، إلّا أنّ البخارى لم يأت بهذه القطعة، فأُريد الاستدلال بلفظه على الغسل.

ولا أدرى هل لم يأت بالقطعة من الحديث عمداً أو سهواً، وهل أنّه هو الساهى أو المتعمّد، أو الرواة هم الساهون أو المتعمّدون ؟

ولمّا كان هذا الحديث الذى يريدون أن يستدلّوا به للغسل، كان دالاً على المسح، اضطرّوا إلى أن يحرّفوه، لاحظوا التحريفات، تعمّدت أن أذكرها بدقّة:

فالحديث بنفس السند الذى فى صحيح مسلم الدالّ على المسح لا الغسل، بنفس السند، يرويه أبو داود فى سننه ويحذف منه ما يدلّ على المسح(۲) .

---

(۱) تفسير المنار ۶ / ۲۲۸.

(۲) سنن ابى داود ۱ / ۱۵.

--- ... الصفحة ۴۱ ... ---

وهكذا صنع الترمذى فى صحيحه، والنسائى فى صحيحه، وابن ماجة فى صحيحه، كلّهم يروون الحديث عن منصور عن هلال بن يسار عن يحيى عن عبدالله بن عمرو، نفس السند الذى فى صحيح مسلم، لكنّه محرّف، قارنوا بين الالفاظ، وهذا غريب جدّاً.

أمّا النسفى، فلو تراجعون تفسيره فى ذيل الاية المباركة يقول هكذا: قد صحّ أنّ النبى رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال: «ويل للاعقاب من النار»(۱) وكم فرق بين هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أمّا فى مسند أحمد وتبعه الزمخشرى فى الكشّاف، فجعلوا كلمة الوضوء بدل المسح.

ففى صحيح مسلم يقول: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم تمسّها الماء.

يقول أحمد فى المسند وفى الكشّاف ينقل: وعن ابن عمرو بن العاص كنّا مع رسول الله فتوضّأ قوم وأعقابهم بيض تلوح فقال: «ويل للاعقاب من النار»(۲) .

قارنوا بين اللفظين لتروا كيف يحرّفون الكلم عن مواضعها متى ما كانت تضرّهم.

---

(۱) تفسير النسفى (هامش الخازن) ۲ / ۴۴۱.

(۲) مسند أحمد ۲ / ۱۹۳، الكشاف ۱ / ۶۱۱.

--- ... الصفحة ۴۲ ... ---

الاستدلال بحديث كيفية وضوء رسول الله ومناقشته

وأمّا الحديث الثانى، الحديث الذى يروونه فى كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، استدلّوا به على الغسل دون المسح، وهو الحديث الذى يرويه حمران عن عثمان بن عفّان.

فظهر أنّ الحديث الذى يروونه عن حمران عن عثمان بن عفّان يروونه على شكلين: تارة يدلّ على المسح، وتارة يدلّ على الغسل، والسند نفس السند والراوى حمران نفسه.

لاحظوا فى البخارى: حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى، حدّثنى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ـ هذا الزهرى ـ أنّ عطاء بن يزيد أخبره: أنّ حمران مولى عثمان أخبره: أنّه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ على كفّه ثلاث مرّات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه فى

الاناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسّل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرافق ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه ثمّ غسل رجليه [والحال قرأنا: مسح رجليه] ثمّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثمّ قال: قال رسول الله: «من توضّأ نحو وضوئى هذا ثمّ صلّى ركعتين

--- ... الصفحة ۴۳ ... ---

لا يحدّث فيهما نفسه، غفر الله ما تقدّم من ذنبه».

هذا الحديث فى البخارى بشرح ابن حجر(۱) وفى مسلم أيضاً بنفس السند عن الزهرى، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان بن عفّان.

وإذا لاحظتم الاسناد، عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى: مذكور فى المغنى فى الضعفاء للذهبى(۲) ، وقال أبو داود: ضعيف، وذكره ابن حجر العسقلانى فى مقدّمة فتح البارى فيمن تكلّم فيه(۳) .

ثمّ إبراهيم بن سعد: ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه(۴) ، وأورده ابن عدى فى الكامل فى الضعفاء(۵) ، وعن أحمد كأنّه يضعّفه، وقال صالح جزرة: ليس حديثه عن الزهرى بذاك.

وأمّا ابن شهاب الزهرى: ففيه ما فيه.

وأمّا حمران نفس الراوى عن عثمان ـ مولى عثمان هذا ـ: قال ابن سعد صاحب الطبقات: لم أرهم يحتجّون بحديثه، غضب عليه

---

(۱) فتح البارى ۱ / ۲۰۸.

(۲) المغنى فى الضعفاء، ميزان الاعتدال ۲ / ۶۳۰.

(۳) هدى السارى ـ مقدمة فتح البارى: ۴۱۹.

(۴) هدى السارى ـ مقدمة فتح البارى: ۳۸۵.

(۵) الكامل فى الضعفاء ۱ / ۳۹۹.

--- ... الصفحة ۴۴ ... ---

عثمان فنفاه(۱) ، وأورده البخارى فى الضعفاء.

وكذا الكلام فى سند حديث مسلم وهو ينتهى إلى حمران أيضاً.

وبعد التنزّل عن المناقشة السنديّة فى هذا الحديث المخرّج فى الصحيحين، والتسليم بصحة هذا السند، تكون رواية حمران الدالّة على الغسل معارضة لرواية حمران الدالّة على المسح، ويكون الخبران متعارضين، حينئذ يعرضان على الكتاب، وقد رأينا الكتاب دالاً على المسح دون الغسل، فالكتاب إذن يكذّب ما يدلّ على الغسل.

---

(۱) انظر: ميزان الاعتدال ۱ / ۶۰۴، تهذيب التهذيب ۳ / ۲۱.

--- ... الصفحة ۴۵ ... ---

خاتمة البحث

إذن، أصبحوا صفر اليدين من الكتاب والسنّة.

وحينئذ، تصل النوبة إلى السبّ والشتم، تصل النوبة إلى ما لا يتفوّه به عالم، لا يتفوّه به فاضل، فكيف وهو يدّعى أنّه من كبار العلماء !

لاحظوا ابن العربى المالكى(۱) يقول: إتفقت العلماء على وجوب غسلهما ـ أى الرجلين ـ وما علمت من ردّ ذلك، سوى الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم.

فما معنى هذا الكلام ؟

ويقول شهاب الدين الخفاجى فى حاشيته على تفسير البضاوى: ومن أهل البدع من جوّز المسح على الرجل(۲) .

---

(۱) أحكام القرآن ۲ / ۷۲.

(۲) الشهاب على البيضاوى ۳ / ۲۲۰.

--- ... الصفحة ۴۶ ... ---

ويقول الالوسى ـ الكلام الذى وعدتكم بقراءته: لا يخفى أنّ بحث الغسل والمسح ممّا كثر فيه الخصام، وطالما زلّت فيه الاقدام، وما ذكره الامام [الرازى] يدلّ على أنّه راجل فى هذا الميدان [ذكرت لكم أنّ الرازى يوضّح كيفيّة دلالة الاية على المسح بالقراءتين] فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك رغماً لأُنوف الشيعة السالكين من السبل كلّ سبيل حالك، ما يزعمه الاماميّة من نسبة المسح إلى ابن عبّاس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبى العالية وعكرمة والشعبى زور وبهتان، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصرى عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمّد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الاكاذيب المختلقة ورواها بعض أهل السنّة ممّن لم يميّز الصحيح والسقيم من الاخبار، بلا تحقّق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعلّ محمّد بن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير رستم الشيعى صاحب المسترشد فى الامامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمّد بن جرير بن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام السنّة، والمذكور فى تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح

--- ... الصفحة ۴۷ ... ---

ولا الجمع ولا التخيير الذى نسبه الشيعة إليه(۱) .

يكفى هذا المقدار من السبّ ؟ أو تريدون أكثر ؟ يكفيكم هذا المقدار !

لكن نرى بعضهم لا يتحمّل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة.

يقول صاحب المنار(۲) : إنّ فى كلامه عفا الله عنه تحاملاً على الشيعة وتكذيباً لهم فى نقل وجد مثله فى كتب أهل السنّة كما تقدّم، وظاهره أنّه لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبرى.

فالالوسى إذن أصبح جاهلاً لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبرى، وهو صاحب التفسير روح المعانى على كبره ! هذا دفاع أو توجيه وتبرير لسبّ جناب الالوسى، هذا السيّد الذى يدّعى أنّه من ذريّة رسول الله.

قد ظهر إلى الان: أنّ الصحيح بالكتاب والسنّة هو المسح دون الغسل، وعليه الاماميّة كلّهم، وعليه من صحابة رسول الله كثيرون، على رأسهم أميرالمؤمنين (عليه السلام) وابن عبّاس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

---

(۱) روح المعانى ۶ / ۷۷.

(۲) المنار فى تفسير القرآن ۶ / ۲۲۹.

--- ... الصفحة ۴۸ ... ---

أمّا أهل السنّة، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنّهم لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطرّ بعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خيّر بين الامرين.

لاحظوا فى المرقاة فى شرح المشكاة للقارى يقول بأنّ أحمد والاوزاعى والثورى وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح والغسل(۱) .

هذه مرحلة من الحقّ، التخيير مرحلة من الحقّ، الحقّ هو المسح على التعيين، لكن نفى تعيين الغسل والتخيير بينه وبين المسح مرحلة على كلّ حال، فهو يدلّ على أنّهم لا دليل لهم على تعيّن الغسل.

نعم السبّ فوق كلّ دليل، الشتم أعظم من كلّ دليل.

نعم، إن كان الشتم دليلاً فهو من أعظم الادلّة.

وأمّا الحسن البصرى، فقد اختلفوا فى رأيه ماذا كان رأيه ؟ وأيضاً الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، خلطوا لئلاّ يتبيّن واقع أمره، لاحظوا عباراتهم فى حقّ الطبرى.

فأبو حيّان أخرج الطبرى من أهل السنّة وجعله من علماء

---

(۱) المرقاة فى شرح المشكاة ۱/۳۱۵.

الشيعة أصلاً، لاحظوا لسان الميزان لابن حجر العسقلانى(۱) ، والسليمانى ـ وهو من كبار علمائهم فى الجرح والتعديل ـ لم ينكر كون الطبرى من أهل السنّة وإنّما قال: كان يضع للروافض. أى يكذب على رسول الله لصالح الشيعة، وهذا تجدونه فى ميزان الاعتدال(۲) .

والذهبى هنا له نوع من الانصاف، نزّه الطبرى من كونه وضّاعاً للشيعة، وعن كونه من الروافض قال: هذا من كبار علماء السنّة وما هذا الكلام فى حقّه، نعم له رأى فى مسألة المسح على الرجلين(۳) .

الرازى وجماعة ينسبون إلى الطبرى القول بالتخيير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لاحظوا كتاب المنار(۴) ، وابن حجر العسقلانى إحتمل أن يكون هذا الطبرى المذكور فى الكتب هو الطبرى الشيعى، واختلط الامر عليهم والطبرى الشيعى أيضاً قائل بالمسح فتصوّر الكتّاب والمؤلّفون والمطالعون أنّ هذا الطبرى

---

(۱) لسان الميزان ۵ / ۱۰۰.

(۲) ميزان الاعتدال ۳ / ۴۹۹.

(۳) سير اعلام النبلاء ۱۴ / ۲۷۷.

(۴) تفسير المنار ۶ / ۲۲۸.

صاحب التفسير والتاريخ، وهل يصدّق بهذا ؟!

إذن، لماذا رماه ذاك بالرفض، ولماذا رماه ذاك بالوضع، ولماذا قال الاخر قولاً آخر فى حقّه، ولماذا كلّ هذا ؟

عرفتم أنّ القول بالمسح رأى كثير من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصرى أيضاً كذلك، وقول الطبرى صاحب التفسير والتاريخ أيضاً كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

أذكر لكم قضيّة، لاحظوا، ذكروا(۱) بترجمة أبى بكر محمّد بن عمر بن الجعابى ـ هذا الامام الحافظ الكبير، والمحدّث الشهير ـ ذكروا بترجمته أنّهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً، وبعد أن راجعوا تلك العلامة بعد ثلاثة أيّام وجدوها باقية موجودة ! خطّوا على رجله بقلم أو بشىء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيّام رأوا الخطّ موجوداً على رجله، فقالوا بأنّ هذا الشخص لم يصلّ، لانّه إنْ كان قد صلّى فقد توضّأ، وإن كان قد توضّأ فقد غسل رجله، وحينئذ تزول العلامة عن رجله، ولمّا كانت باقيةً فهو إذنْ لم يصلّ هذه المدّة.

---

(۱) سير أعلام النبلاء ۱۶ / ۹۰.

أقول:

إن كـان أبوبكر الجعـابى تاركاً للصـلاة حقيقـةً، فهـذا ليس غريباً، فكم له من نظير فى كبار علمائهم، ولى مـذكّرات من كبار علمائهم الاعلام ينصّون بتراجمهم أنّه كان يترك الصـلاة، من جملتهم زاهر بن طاهر الشـحّامى النيسابورى، يصـرّحون بأنّ هـذا المحـدّث كان يترك الصـلاة مع أنّهم يعتبرونه من كبار الحفّاظ، يعتمـدون على روايته بل يجعلونه من جملة الشـهود عند الحكّام، والشاهد يجب أن يكون عادلاً، وكأنّ ترك الصلاة لا يضرّ بالعدالة.

فإن كان الجعابى تاركاً للصلاة فكم له من نظير.

أمّا إذا كان يمسح على رجله كالشـيعة ولا يغسل رجله، فتبقى العلامـة على رجله لا ثلاثـة أيّام ولربّما خمسـين يوماً إذا لم يذهب إلى الحمام ليغسل، فيبقى الخطّ على رجله، فيدور أمر الجعابى، إمّا أنّه كان تاركاً للصلاة فكم له من نظير، وإمّا أنّه من أصحابنا الاماميّة أو موافق لاصحابنا الاماميّة فى هذه المسألة.

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹